|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 78-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| السويد | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

مقدمة

يوزع النطاق MHz 2 900-2 700 على أساس أولي لخدمة الملاحة الراديوية للطيران ويقتصر استعماله على الرادارات المقامة على سطح الأرض وعلى ما يصاحبها من مرسلات مستجيبات بموجب الرقم 5.337، ولخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي. وإضافةً إلى ذلك، يرخص الرقم 5.423 باستعمال الرادارات المقامة على سطح الأرض لأغراض الأرصاد الجوية على قدم المساواة مع الرادارات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران.

وتشير الدراسات التي تجري في إطار الاتحاد بشأن نطاق التردد MHz 2 900-2 700 إلى أن تشغيل المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية والرادارات في قنوات مشتركة يتطلب مسافات فصل كبيرة.

ومع ذلك، فمن غير الممكن تشغيل القنوات المشتركة في حالة تطبيق تدابير التخفيف التي تشمل الفصل الترددي والمادي. وقد يكون تقسيم النطاق داخل المنطقة الجغرافية نفسها حلاً عملياً لإدخال الخدمات المتنقلة في النطاق.

وذلك بمراعاة ما يلي:

• يستعمل نطاق التردد GHz 2,9‑2,7 استعمالاً مخففاً في العديد من البلدان،

• من شأن توزيع هذا النطاق للخدمات المتنقلة أن يشجع على استعماله على نحو أكثر فعالية،

• هناك اهتمام متزايد باستعمال هذا النطاق لأغراض الاتصالات المتنقلة الدولية،

• هناك دراسات تصف سيناريوهات تنطوي على توافق استخدام الاتصالات المتنقلة الدولية مع استخدام الرادارات،

• تشير الدراسات إلى أن الاتصالات المتنقلة الدولية يمكن أن تتعايش مع الرادارات في النطاق MHz 2 900-2 700 إذا اقترنت بتقسيم للنطاق وبتقنيات تخفيف مناسبة.

تقترح السويد توزيع النطاق MHz 2 900-2 700 أو جزء منه للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديده لتنسيق الاتصالات المتنقلة الدولية في جميع أنحاء العالم.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD S/78A1/1

MHz 4 800-2 700

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 2 900-2 700 **ملاحة راديوية للطيران**  337.5  **متنقلة** A11.5 ADD .  تحديد راديوي للموقع  B11.5 ADD 424.5 423.5 | | |

الأسباب: ستساعد توزيعات النطاق GHz 2,9‑2,7 للخدمة المتنقلة وتحديد هذا النطاق للاتصالات المتنقلة الدولية على الوفاء بالبند 1.1 من جدول الأعمال من أجل توفير سعة إضافية للاتصالات المتنقلة في المناطق الحضرية النشطة التي تتزايد حركة البيانات فيها بسرعة.

ADD S/78A1/2

A11.5 يحدد نطاق التردد MHz 2 900‑2 700 لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذا النطاق أيُّ تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو.

ADD S/78A1/3

B11.5 يجب على محطات الخدمة المتنقلة ألا تسبب تداخلات ضارة لمحطات في خدمة الملاحة الراديوية للطيران والرادارات العاملة وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد وألا تطالب بالحماية من هذه المحطات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_